

بحار الأنوار

[201] 7 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشئ من القرآن، أ يصلح ذلك؟ قال: لا (1). ومنه: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام " العزة لله جميعا " كان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم علي عليه السلام " الملك لله " وكان في يده اليسرى يستنجي بها (2). بيان: الظاهر أنه محمول على التقية، كما حمله الشيخ في التهذيب (3) وقال: لأن راويه عامى متروك العمل بما يختص بروايته، ثم قال: على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها. أقول: ويؤيد الحمل على التقية أنهم عليهم السلام كانوا لا يتختمون بغير اليمين إلا في التقية، وذكروا أنه من علامات المؤمنين. 8 - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البول قائما من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء (4). 9 - ثواب الاعمال: للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عذاب القبر من البول (5). (1) _____

قرب الاسناد ص 121 ط حجر. (2) قرب الاسناد ص 72 ط حجر. (3) التهذيب ج 1 ص 10 ط حجر وص 32 ط نجف. (4) الخصال ج 1 ص 28، وقد مر في الباب السابق. (5) ثواب الاعمال ص 205، وفيه " ان جل عذاب القبر " كما مر في الباب السابق تحت الرقم 24 منه ومن المحاسن.